جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مجلة الرّاسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلّة الرّاسخون

مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508

Volume 12, Issue 1, March 2026

الإصدار الثاني عشر، العدد الأول، مارس 2026

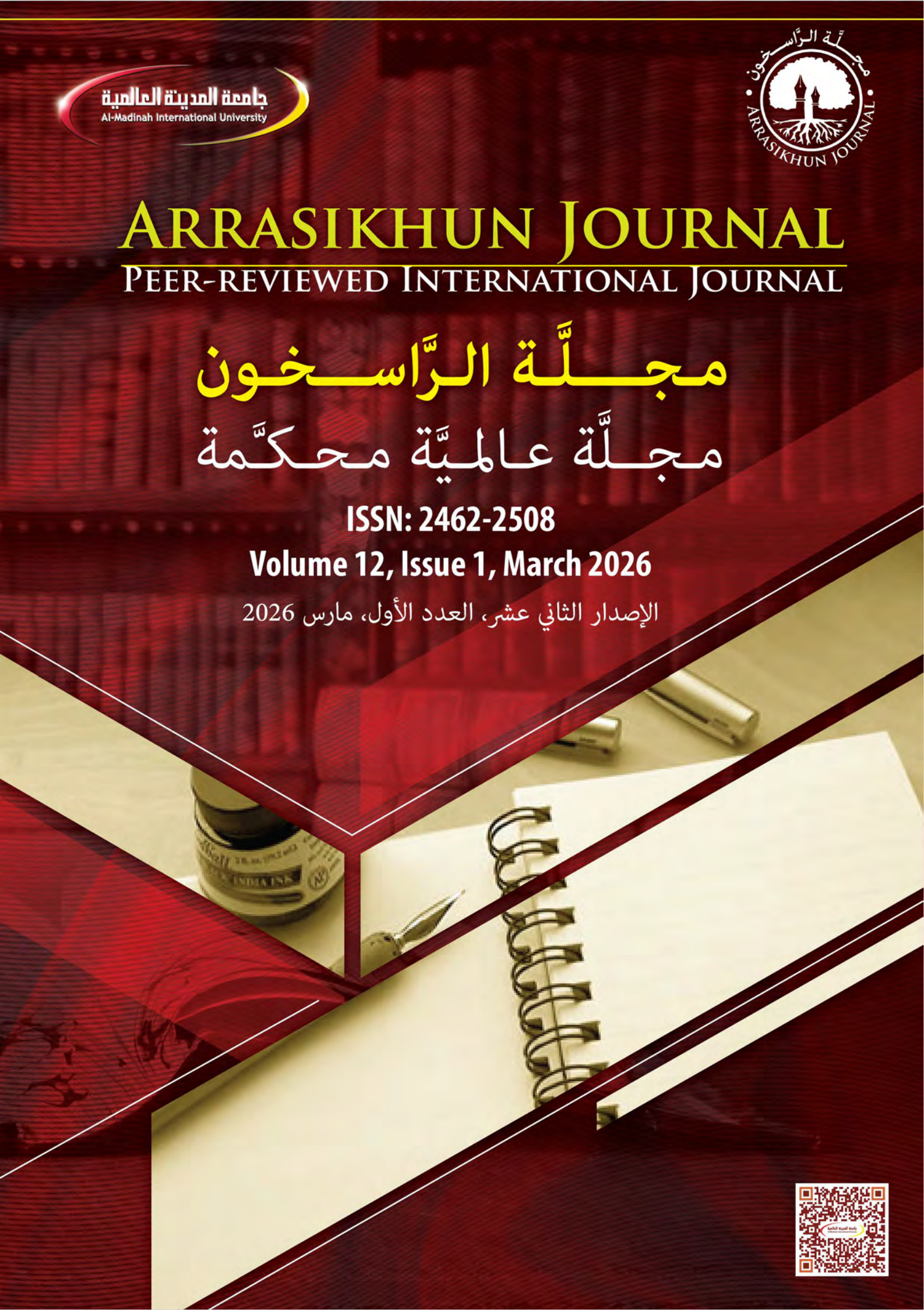

مجلة الراسخـــون

مجلة عالمية محكمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار الثاني عشر، العدد الأول، مارس 2026

أولًا: الدراسات الإسلامية

البحث	صفحة
1. منهج الشيخ محمد علي طه الدرة (المتوفى 1428هـ) في التفسير بالمأثور	30_1
2. الإجماع في تفسير القرآن الكريم عند الإمام العز بن عبد السلام من خلال كتابه تفسير القرآن العظيم	58_31
3. نماذج من تحريرا الإمام ابن عامر الدمشقي رحمه الله من طريق طيبة النشر بداية من الأصول حتى آخر فرش الأنعام	92_59
4. البيع الإلكتروني بعد نداء الجمعة دراسة فقهية مقارنة	105_93
5. المنهج المقاصدي في معالجة النوازل: دراسة تأصيلية في الضوابط والاعتبارات	128_106
6. التدابير الوقائية لبقاء الروابط بين أفراد المجتمع وحمايته من الفتن من خلال سورة النور	147_129
7. منهج الصحابة في الرد على المخالف في مسائل الفروع ـ دراسة دعوية	169_148
8. منهج السلف في شروط الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر وآدابه	208_170

ثانياً: الدراسات اللغوية

البحث	صفحة
9. المفعول به المتكرر في الحزب السابع والخمسين دراسة نحوية دلالية	227_209
10. تداولية الأفعال الكلامية في القصص القرآني: قصتا إبراهيم ويوسف أنموذجا	250_228
11. دور الإعراب في توضيح المعنى في اللغة العربية	266_251
12. سيميائية اللون في دهشة القص: مقاربة دلالية سردية	293_267

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب

نائب مدير هيئة التحرير أول: الأستاذ المساعد الدكتور/ سامي سمير عبد الفتاح عبد القوي

نائب مدير هيئة التحرير ثانٍ: الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الكريم أحمد مغاوري

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

محكمو أبحاث العدد (حسب الترتيب الأبجدي):

- الأستاذ المساعد الدكتور/ إبراهيم محمد أحمد البيومي
- الأستاذ المساعد الدكتورة/ أماني عطية السيد علي القطري
- الأستاذ الدكتور/ خالد حمدي عبد الكريم
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سامي سمير عبد الفتاح عبد القوي
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سمير سعيد حسين الحصري
- الأستاذ المشارك الدكتور/ السيد سيد أحمد محمد نجم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ السيد محمد سالم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ صلاح عبد التواب سعداوي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الكريم أحمد مغاورى محمد
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الله رمضان خلف مرسي
- الأستاذ المساعد الدكتورة/ عفاف عبده حداد
- الأستاذ المشارك الدكتور/ المتولي علي الشحات بستان
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد أحمد عبد المطلب عزب
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد السيد إبراهيم البساطي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد شحاتة عبد الحميد الشرقاوي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد عبد الرحمن سلامة
- الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبد الحميد جاد الله النجار

Arrasikhun Journal، Volume 12, Issue 1, March 2026

ISSN: 2462-2508

التدابير الوقائية لبقاء الروابط بين أفراد المجتمع وحمايته من الفتن من خلال سورة النور

محمد عباس إسماعيل

طالب دكتوراه قسم الدعوة وأصول الدين كلية الدراسات الإسلامية، جامعة المدينة العالمية

aazz112244@hotmail.com

الأستاذ المشارك الدكتور: وليد علي الطنطاوي

عضو هيئة التدريس بقسم الدعوة وأصول الدين كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية

waleed.eltantawy@mediu.my

الملخص

لقد اتخذت الدعوة الإسلامية وسائل شتى للوقاية من المشكلات قبل وقوعها، من خلال تشريعات من شأنها أن تشكل حماية للمجتمع من الجرائم الاجتماعية؛ مما يشكل سياجًا منيعاً يحمي المجتمع، ويصونه من الأخطار، وفي سياق الآيات في سورة النور تركز عن التدابير الوقائية التي تكاملت في وضع الخطوط العريضة للحيلولة بين المجتمع المسلم، وبين تلك الأخطار التي تقطع أواصر المجتمع، وتعمل على زعزعة أمنه واستقراره. وقد جاءت تلك التدابير في السورة التي لا مجال فيها للغموض والتأويل، قال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ ءَايَٰتٖ مُّبَيِّنَٰتٖ وَمَثَلٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلِكُمۡ وَمَوۡعِظَةٗ لِّلۡمُتَّقِينَ ٣٤﴾ [النور: 34].

Abstract

This study examines the preventive framework established within Islamic normative discourse to mitigate social problems prior to their occurrence through legislative measures that function as safeguards against social harm. These measures collectively form a comprehensive regulatory framework aimed at preserving social cohesion and protecting society from destabilizing influences. Focusing on Sūrat al-Nūr, the study analyses a set of integrated preventive measures that outline foundational guidelines for safeguarding the Muslim community from threats that weaken social bonds and undermine stability and security. The discourse presented in the sūrah is characterized by clarity and limited interpretive ambiguity, as reflected in Qurʾān 24:34. Using a descriptive and analytical approach, the study highlights how these preventive principles contribute to strengthening communal integrity and reducing the likelihood of social discord.

المقدمة:

مما لا شك فيه أن القرآن الكريم جاء في كثير من سوره الكريمة من التدابير والوسائل لإصلاح الفرد والمجتمع تتمثل بجملة من الأحكام والآداب العامة والخاصة إلا أن سورة النور جاءت بمنهج شامل لجميع شئون الفرد والمجتمع وذلك وقاية للنفس البشرية من الوقوع في المحرم، وهو يعد جانب مهم من جوانب منهج الدعوة الإسلامية في حماية الفرد والمجتمع، وطريق من طرق الابتعاد عن الفتن.

وأن هذه التدابير والوسائل لها حكم الغايات فكل وسيلة إلى الخير تتمخض عنها غاياتها من الاصلاح والخير وكل وسيلة إلى الشر فهي ذريعة إلى طريق الفساد والهلاك.

وقد جاءت الآيات بالإرشاد لتحصين الفرد وحفظ أواصر المجتمع من أن تنهار بسبب الفتن وشيوع الفاحشة بين ربوعه، قال تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ ﴿٣١﴾ ﴾ [النور: 30- 31].

وأصل هذا البحث مأخوذ من رسالة علمية عنوانها: (منهج الدعوة الإسلامية في البناء الاجتماعي على ضوء ما جاء في سورة النور) المقدمة لنيل درجة الدكتوراه.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية هذا البحث في كونه يتعلق بمقصد من مقاصد الدعوة الإسلامية الذي بالاعتداء عليه يهدم صرح الأخلاق والقيم وينتشر الفساد وتتفكك الروابط الاجتماعية فإن اشكالية هذا البحث يتمحور في التساؤل الآتي:

ما هي التدابير الوقائية لبقاء الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع من خلال سورة النور؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة التالية:

1- ما مدى أهمية الاستئذان بنوعيه العام والخاص لبقاء الروابط الاجتماعية وحمايتها من الفتن؟

2- ما هو دور النكاح الشرعي في حماية المجتمع من الفتن؟

3- ما مدى أهمية حفظ اللسان وضوابطه لبقاء الروابط الاجتماعية؟

أهداف البحث:

1- بيان أهمية الاستئذان بنوعيه العام والخاص لبقاء الروابط الاجتماعية وحمايتها من الفتن.

2- إبراز دور النكاح الشرعي في حماية المجتمع من الفتن.

3- ذكر أهمية اللسان وضوابطه لبقاء الروابط الاجتماعية وحمايتها.

منهج البحث:

لقد استخدم الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال آيات سورة النور ودراسة ما يتعلق بموضوع البحث وتحليلها على ضوء التفاسير المعتمدة بالإضافة إلى كتب السنة المطهرة وشروحها المتعلقة بذلك.

الدراسات السابقة:

الدراســة الأولى: بعنوان: **"الاجراءات الوقائية من فاحشــة الزنا دراســة اســتنباطية لســورة النور"**، حسـين بن علي الزومي، تتكون الدراسـة من مقدمة وتمهيد وتسعة إجراءات وخاتمة.

الدراســة الثانية: بعنوان: **"التربية الوقائية في القرآن الكريم"**، لحافظ حسـني حافظ زيود، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات الوطنية فلسطين.

تناولت هذه الدراسة موضوع الّتربية الوقائيّة في القرآن الكريم، ببيان مفهومها، وتحديد أسـسـها، وتوضـيح المنهج القرآني العام في بناء مجتمع الفضـــيلة، من خلال: ترسـيخ عنصـر الإيمان في الّنفوس، ورفع بناء الضمير فيها.

الدراســة الثالثة: بعنوان: **"التدابير الواقية من الزّنا في الإســلام"**، فضــل إلهي، وهي عبارة عن رســالة مقدمة للمعهد العالي للدعوة/ جامعة الإمام محمد بن ســـعود الإســـلامية، للحصـــول على درجة الماجستير.

وقد جاءت الرســالة في مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة، الباب الأول عن شـــناعة الزنا والآثار المترتبة عليه، والبـاب الثـاني عن ترشـــيـد غريزة الجنس بالنكـاح، والباب الثالث عن رســـم الطريق الســـوي للنكاح، والباب الرابع عن العمل على تهيئة المناخ الإسلامي.

المبحث الأول: الاستئذان

المطلب الأول: التعريف بالاستئذان ومشروعيته

الاســتئذان لغةً: هو طلب الإذن؛ لأن الســين هي ســين الطلب، والإذن: من أذن بالشــيء إذناً بمعنى أباحه [1].

الاستئذان اصطلاحًا: لقد عرف الفقهاء الاستئذان بأنه طلب فك الحجر، وإطلاق التصـــرف لمن كان ممنوعًا شرعًا[2].

هذا هو تعريف الاسـتئذان في اصـطلاح الفقهاء مع أن هـذا التعريف وإن دل بفحواه على معنى الاســـتئذان إلا أن هذا الفحوى لا يعطي تعريفًا متكاملًا لمعنى الاستئذان.

وقيل: الاســـتئذان هو طلب الإذن أو طلب إباحة التصـــرف ممن له حق الإباحة[3]، وجاء في القاموس الفقهي: "طلـب الإذن بالـدخول لمحـل لا يملكـه المستأذن"[4].

وبناءً على ما سبق من تعريفات يمكن وضع تعريف اصـطلاحي للاسـتئذان يقرر معناه ويوضـح طبيعته، فالاســتئذان هو التماس الإنســان الدخول إلى بيت الغير بطريقة مخصوصة.

والاسـتئذان سـلوك اجتماعي حض عليه الإسـلام، وأمرنا به من خلال النصـــوص من الكتاب والســـنة وإجماع الأمة.

(1) الأزهري، محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، ط1، مادة: أذن، (15/ 16) وابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ط3، مادة أذن، (13/ 9).

(2) ينظر: الجصاص، أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، ط1 (3/ 401). والكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع**، ط2، (5/ 124) والرازي، محمد بن محمد، **مفاتيح الغيب** ، ط1، (23/ 170).

(3) ينظر: **معجم لغة الفقهاء** ص (53)

(4) أبو حبيب، سعدي، **القاموس الفقهي**، ط2، ص(19).

فأما من الكتاب: فقد وردت آيات عديدة في سورة النور تأمر بالاستئذان، وتنهى عن الدخول في بيوت الآخرين بغير إذنهم.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨ لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ ٢٩ ﴾ [النور: 27-29]، ففي هذه الآيات أدَّب الله بها عباده المؤمنين، قال ابن كثير: "هذه آداب شرعية، أدَّب الله بها عباده المؤمنين، وذلك في الاستئذان أمر الله المؤمنين ألا يدخلوا بيوتًا غير بيوتهم حتى يستأنسوا، أي: يستأذنوا قبل الدخول ويسلموا بعده"(1).

وقد ورد في تفسير الاستئناس أقوال كثيرة، أشهرها قولان:

الأول: أن يكون الاستئناس من آنس الشيء إذا أبصره ظاهرًا مكشوفًا أو علمه، وهذا الاستكشاف والعلم يكون بالاستئذان، قال الشنقيطي: "هو أن يكون الاستئناس بمعنى الاستعلام، والاستكشاف، فهو استفعال من آنس الشيء إذا أبصره ظاهرًا مكشوفًا أو علمه"(2)، وقد رجحه في تفسيره.

الثاني: أن يكون من الاستئناس الظاهر الذي هو ضد الاستيحاش؛ لأن الذي يقرع باب غيره لا يدري أُيؤذن له أم لا؟ فهو كالمستوحش من خفاء الحال عليه، فإذا أُذِنَ له زال عنه، فيكون المعنى تستأذنوا، ورجح هذا القول الطبري وابن عطية(3).

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٨ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٩ ﴾ [النور: 58- 59]، هذه آيات الاستئذان الخاص، وهو ما يكون داخل البيوت، والآية عامة في الرجال والنساء، قال الرازي: "وإن كان ظاهره الرجال فالمراد به الرجال والنساء؛ لأن التذكير يغلب على التأنيث، فإذا لم يميز فيدخل تحت قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ﴾ الكل، ويبين ذلك قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾؛ لأن ذلك يقال في الرجال والنساء ... "(4).

ومن خلال ما سبق يتبين حرص الدعوة الإسلامية على حماية الأعراض وصيانتها من العبث، وأن

(1) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، ط2، (6/ 35).

(2) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد، **أضواء البيان**، د.ط، (5/ 492).

(3) ينظر: الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان**، ط1، (19/ 147). وابن عطية، عبد الحق بن غالب، **المحرر الوجيز**، ط1، (4/ 176).

(4) الرازي، محمد بن عمر، **مفاتيح الغيب**، ط3، (24/ 415).

الاستئذان بنوعيه –العام والخاص– منهج دعوي، له أهمية خاصة، ودورٌ متميز في صيانة حرمات البيوت.

وأما من السنة النبوية: فإن السنة النبوية حافلة ببيان أحكام الاستئذان، ومن ذلك:

1- ما ثبت من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار، إذ جاء أبو موسى رضي الله عنه كأنه مذعور، فقال: استأذنت على عمر رضي الله عنه ثلاثًا، فلم يؤذن لي فرجعت، فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثًا فلم يؤذن لي فرجعت، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع**»[1].

2- ما ثبت من حديث جابر ﷺ أنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على أبي فدققت الباب فقال: من ذا؟ فقلت أنا فقال: «**أنا أنا كأنه كرهها**»[2].

وأما الإجماع: لقد أجمعت الأمة على مشروعية الاستئذان منذ عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، لم يخالف أحد في مشروعيته[3].

قال النووي: "أجمع العلماء أن الاستئذان مشروع، وتظافرت به دلائل القرآن والسنة وإجماع الأمة"[4].

يتضح مما سبق أن الشريعة الإسلامية قد أولت صيانة الحرمات عنايةً بالغة، وجعلت حمايتها من دواعي الفتنة مقصدًا معتبرًا، كما قررت جملةً من التدابير الوقائية، وفي مقدمتها الاستئذان، حفظًا لتماسك العلاقات الاجتماعية واستقرارها.

المطلب الثاني: أنواع الاستئذان وحكمه

إذا تأملنا في الآيات الكريمات التي جاءت ببيان مشروعية الاستئذان، يمكن القول بأن الاستئذان نوعان:

النوع الأول: الاستئذان العام من خارج البيوت لمن أراد الدخول على أهلها، سواء كانوا أجانب عنه أو محارم له، وسواء كانت البيوت موجودًا فيها أهلها بالفعل أم غير موجودين، وهي مملوكة لهم، وقد دلت الآيات الكريمات على هذا النوع في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨ ﴾ [النور: 27-28].

وقد أجمع العلماء على أن هذا الاستئذان واجب بدلالة الكتاب والسنة والإجماع.

قال النووي: "أجمع العلماء على أن الاستئذان

(1) أخرجه البخاري في **صحيحه** في كتاب الاستئذان باب التسليم والاستئذان ثلاثا (8/ 54) برقم (6245) ومسلم في كتاب الآداب باب الاستئذان (14/ 130) برقم (2153)

(2) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الاستئذان، باب إذا قال من ذا فقال أنا (11/ 42) برقم (6250). ومسلم، كتاب الآداب، باب كراهة قول المستأذن أنا إذا قيل من هذا (3/ 1697) برقم (2155).

(3) ينظر: النووي، يحيى بن شرف، **شرح النووي**، ط2، (14/ 131).

(4) النووي، يحيى بن شرف، **شرح النووي**، ط2، (14/ 131).

مشروعٌ، وتضافرت به دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة"[1]. والأدلة على وجوب الاستئذان العام منها: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ ﴾ [النور: 27]، ووجه الدلالة من هذه الآية بأنها تضمنت نهيًا صريحًا للمؤمنين عن دخولهم بيوتًا غير بيوتهم إلا بإذن، والنهي يقتضي التحريم، ما لم ترد قرينة تصرفه عن معناه الحقيقي إلى معنى آخر للكراهة، ولم توجد قرينة هنا صارفة للنهي عن حقيقته[2].

والنوع الثاني: الاستئذان الخاص، وهو ما كان داخل البيوت، والأمر فيه موجه إلى المماليك والأطفال سواء كانوا صغارًا أم كبارًا، ودل عليه قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٨ ﴾ [النور: 58]، ووجه تخصيص المماليك والصغار بالذكر في الآية الكريمة بأن المماليك فقد يتوهم أنه لا شيء من نظرهم، فهم يتطلعون إلى أهل البيت بحكم وصفهم بكونهم مماليك، فجاء الأمر بالاستئذان.

وبالنسبة للصغار فربما يظن البعض أنهم لا يدركون ما ينظرون إليه من أعضاء مكشوفة فيبيحون لهم الدخول عليهم في أي وقت، حتى وإن كان الزوج مع زوجته في لحاف واحد، وهذا خطأ واضح وجهل كبير، يقع فيه المربون، فالطفل يتأثر بما يراه في صغره من مشاهد وأحداث ومناظر قد تترك في نفسه أثرًا سيئًا عندما يكبر.

وأن هذ النوع من الاستئذان وهو الاستئذان الخاص المتعلق بالمماليك، والصغار الذين لم يبلغوا الحلم، وهؤلاء جميعًا يعتبرون من أهل الدار، فاستئذانهم داخل البيت واجب[3]، دل على وجوبه آنفة الذكر من الآيات، ووجه الدلالة بأن الآية قرنت الاستئذان بلام الأمر﴿ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ﴾ والأمر يدل على الوجوب، إذا لم توجد قرينة تصرفه إلى الندب أو الإباحة، ولا قرينة هنا صارفة للأمر عن معناه الحقيقي، فيكون الاستئذان واجبًا[4].

ومما تقدم فيما يتعلق باستئذان الأطفال والمماليك، يتبين لنا أن الدعوة الإسلامية عنيت بشأن الطفل، وحافظت على حمايته من الآثار السيئة، فأمرت ذويه بأن يؤدبوه بآداب الإسلام، وأن يلقنوه منهج الاستئذان؛ ليكون على وقاية تحميه من الوقوع في الرذائل بعد بلوغه، وأن الرجل إذا كانت طفولته قد

(1) النووي، يحيى بن شرف، **شرح النووي**، ط2، (14/ 130).

(2) ينظر: الجصاص، أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، ط1، (3/ 404). والقرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، (12/ 142).

(3) ينظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع**، ط2، (5/ 124).

(4) ينظر: الرازي، محمد بن عمر، **مفاتيح الغيب**، ط3 (24/ 415) والقرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، (12/ 302).

أنشئت على المثل العليا والأخلاق الفاضلة، فإن عند بلوغه سيسهل عليه التحلي بهذه القيم، بل سيكون أكثر من غيره عاملًا بها، والمتأمل في آيتي الاستئذان يلاحظ ذلك في واقع المجتمع.

وأن الهدف من الاستئذان سواء كان عاماً أو خاصاً هو أن تبقى حرمات البيوت قائمة وأسرار الناس مصونة، وروابط الأخوة متينة، ذلك أن الإسلام يحرص على طهارة المجتمع، وقد جعل الشرع الحكيم الاستئذان من التدابير الوقائية.

المطلب الثالث: آداب الاستئذان

لقد بين الشارع الحكيم أن للاستئذان آداباً يجب التأدب بها، وذلك حماية للحرمات ووقايتها من الاعتداء عليها، ومن تلك الآداب:

أولًا– صيغ الاستئذان:

الاستئذان له صيغة مشروعة تدخل الطمأنينة على أهل البيت، فلا يتوجسون خيفة من طارق بابهم، ولما كانت صيغة الاستئذان من الأهمية بمكان لم تكن معروفة قبل الإسلام، فإن النبي –صلى الله عليه وسلم– علم أصحابه –رضي الله عنهم– الصيغة المشروعة للاستئذان.

ولقد جاءت صيغة الاستئذان في السنة المطهرة مفصَّلة أتم تفصيل، وهذا يدل على أهمية الاستئذان في حياة المسلم، وطريقة الاستئذان الصحيحة: أن يقول المستأذن: السلام عليكم، أأدْخل؟ فإن أُذن له دخل، وإن لم يؤذن له انصرف، وإن سُكت عنه استأذن ثلاثًا ثم انصرف من بعد الثلاث؛ وذلك لما روي أن رجلًا استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أألج، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه: «**اخرج إلى هذا وعلمه الاستئذان فقل له قل: السلام عليكم أأدخل؟**» فسمعه الرجل فقال: السلام عليكم أأدخل؟ فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل[1].

والاستئذان يكون ثلاث مرات، فإن أذن له وإلا انصرف، لما ثبت من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى الأشعري كأنه مذعور فقال: استأذنت على عمر ثلاثًا؛ فلم يؤذن لي، فرجعت، فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثًا فلم يُؤذن لي فرجعت، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يُؤذن له– فليرجع**»، فقال: والله لتقيمَن عليه بينة، أمنكم أحدٌ سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال أبيّ بن كعب رضي الله عنه: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنت أصغر القوم، فقمت معه فأخبرت عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك[2].

(1) أخرجه الإمام أحمد في **مسنده** (38/ 206) برقم (23127)، قال محققوه: صحيح لغيره. وأبو داود في **سننه**، كتاب الأدب، باب كيف الاستئذان (14/ 56) برقم (5166). والبخاري في **الأدب المفرد** (1/ 608) برقم (1084). والنسائي في **سننه** (9/ 126) برقم (10075). وابن أبي شيبة في **مصنفه** (5/ 242) برقم (25672)، قال الحافظ: أخرجه أبو داود وابن أبي شيبة بسند جيد، وصححه الدار قطني (فتح الباري11/ 3). وصححه الألباني في (الأدب المفرد 1/ 418).

(2) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاث (8/ 54) برقم (2045). ومسلم، كتاب الأدب، باب الاستئذان (3/ 1694) برقم (2153).

والحكمة –والله أعلم– في كون الاستئذان ثلاثًا أن صاحب البيت قد لا يسمع في الأولى، فيسمع في الثانية والثالثة، وأن المستأذن إن أذن له في الأولى أو الثانية أو الثالثة دخل، وإن لم يؤذن له بعد الثالثة، فلينصرف، لكن لا يلزم إذا أذن له في المرة الأولى أن يستأذن ثانية وثالثة.

قال ابن كثير: "الاستئذان ثلاث، فمن لم يؤذن له فيهن، فليرجع، أما الأولى: فليسمع الحي، وأما الثانية: فليأخذوا حذرهم، وأما الثالثة: فإن شاءوا أذنوا، وإن شاءوا ردوا"(1).

ثانيًا– اختيار الأوقات المناسبة:

مما ينبغي للمسلم أن يُراعي الأوقات وأحوال الناس، فيختار الوقت المناسب، حسب الأعراف والأحوال، وهذا ما تمليه علينا شريعتنا الغراء الشاملة.

ونجد في السنة المطهرة ما يؤكد هذا المعنى، وهو احترام المستأذن للوقت الذي سيأتي فيه، ومراعاة لمشاعر أهل الدار وأحوالهم، فقد ثبت من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا دخلت ليلًا، فلا تدخل على أهلك، حتى تستحد المغيبة، وتمتشط الشعثة**»(2).

ففي الحديث أدب نبوي بليغ فيه قمة الرقي والسمو، وهو المحافظة على مشاعر النساء داخل بيوتهن، فقد نهى الأزواج أن يدخلوا على نسائهم إذا كانوا في سفر بعيد حتى يعلموهن بمقدمهم، فيتهيأن لاستقبال أزواجهن وهن على حال لائقة غير منفرة، فإذا كان هذا الأدب موجه للرجال مع أزواجهم، فمن باب أولى للمستأذن أن يراعي ظروف أهل البيت من النساء والرجال على السواء؟ ولا يفاجئهم باستئذانه عليهم في وقت يكرهون أن يطلع عليهم الآخرون.

قال ابن حجر: "... فنهى عن الطروق لئلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه، فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الأولى"(3).

فمراعاة الأوقات في الاستئذان من الأمور المهمة التي ينبغي على المسلم أن ينتبه لها، وهي أيضًا من الأمور التي أغفلها كثير من الناس اليوم.

ثالثًا– تعريف المستأذن نفسه:

إن من أهم آداب الاستئذان، أن يعرف المستأذن نفسه باسمه أو بكنيته إذا قيل له من أنت؟ فيقول: أنا فلان بن فلان، وللأسف نجد في زماننا هذا أنه إذا قيل له: من أنت؟ قال: أنا، أو ربما يسكت، أو يطلب حاجته من أهل البيت دون إخبارهم باسمه أو كنيته، وهذا مخالف للسنة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فالواجب على المستأذن أن يخبر باسمه أو كنيته، فإن هذا أدعى وأسرع لإجابته وتلبية طلبه، واطمئنان أهل البيت بقدومه، لما ثبت في الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دَين كان على

(1) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، ط2، (6/ 35).

(2) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الطلاق، باب لا يطرق أهله ليلا إذا أطال الغيبة، مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم (7/ 39) برقم (5246).

(3) ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري**، د.ط، (9/ 340).

أبي، فدققت الباب، فقال: «**من ذا؟**» فقلت: أنا، فقال: «**أنا أنا!!**» كأنه كرهها"[1]، ففي الحديث دلالة صريحة على أن المستأذن إذا قال له ربُّ المنزل: من أنت؟ فإنه يصرح باسمه، أو كنيته، أو ما يعرف به.

وإذا كان المستأذن لا يحصل به التعريف لاشتراك شخص آخر معه في الاسم نفسه أو الكنية، ولم يمكن تمييز الصوت فإنه يستحب للمستأذن أن يزيل هذا الإبهام ليحصل التعريف؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث زينب امرأة عبد الله رضي الله عنها –وهو حديث طويل– لما خطب النبي صلى الله عليه وسلم النساء يوم العيد، وفيه: "... فلما صار إلى منزله، جاءت زينب، امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنها، تستأذن عليه، فقيل: يا رسول الله، هذه زينب رضي الله عنها، فقال: «**أي الزيانب؟**»، فقيل: امرأة ابن مسعود، قال: «**نعم، ائذنوا لها**» فأذن لها"[2].

رابعًا– وقوف المستأذن يمين الباب أو شماله:

إن من أهم آداب الاستئذان ألا يستقبل المستأذن الباب بوجهه، بل يجعله عن يمينه أو شماله، حتى لا يقع بصره على موضع لا يحل له النظر إليه، أو على شيء يكره أهل الدار لأحد رؤيته؛ لأن الاستئذان إنما شرع لأجل البصر، لما ورد من حديث عبد الله بن بسر ﷺ قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاء الباب يستأذن– لم يستقبله، يقول: يمشي مع الحائط، حتى يستأذن فيؤذن له أو ينصرف"[3].

وقد روي أن سعد بن عبادة رضي الله عنه استأذن على الرسول صلى الله عليه وسلم –وهو مستقبل الباب– فقال صلى الله عليه وسلم : «**لا تستأذن وأنت مستقبل الباب**»[4]، فهذا الحديث واضح الدلالة على ضرورة ألا يستقبل المستأذن باب الدار مباشرة، وإنما يقف على أحد جانبي الباب.

هذا، وهناك آداب ينبغي للمسلم أن يتحلَّى بها، بعد أن يُؤذن له بالدخول، ومن أهمها غضّ البصر وخفض الصوت، وأن يجلس حيث أمره صاحب البيت، فإذا حدَّد له مكانًا للجلوس فلا يتعدَّاه؛ ولا يقيم أحدًا فيجلس مكانه، ولا يجلس بين اثنين إلا بإذنهما، ولا يجلس وسط الحلقة لما فيه من الأذى للجالسين، والحيلولة بين وجوههم ، إلا إذا وُجد سبب لجلوسه كدرس علم ونحوه، فلا بأس بالجلوس.

ومن المعلوم أن الاستئذان كمنهج وقائي لا يؤتي ثماره إلا إذا أتبعت هذه الآداب وتمسك الناس بها ونفذوا أوامرها وابتعدوا عن نواهيها، فبذلك يكون الاستئذان منهجا قويما في صيانة البيوت.

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر (2/ 121) برقم (1466). ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين (2/ 694) برقم (1000).

(3) أخرجه الإمام أحمد في **مسنده** (2/ 238) برقم (17694)، قال محققوه: إسناده حسن. وأبو داود في **سننه**، كتاب الأدب، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان (4/ 345) برقم (5186)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (3/ 972).

(4) أخرجه الطبراني في **الكبير** (6/ 23) برقم (5393).

المطلب الرابع: الاســـتئذان لدخول البيوت غير المسكونة

لما ذكر الله تعالى في الآيات الســـابقة التي مرت في المطالب السابقة؛ التي تشترط الإذن لدخول البيوت التي يســـكنها أهلها، فقد بينت الآيات التي فيها اشـتراط الإذن لدخول البيوت غير المعدة للسـكنى، فقـال تعـالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [النور: 29]، فقد أشـــارت هذه الآية إلى أمر مهم يتعلق بموضـــوع الاســـتئذان، وهو إباحة الدخول إلى المنازل العامة المعدة لمنافع الناس، وقضاء مصالحهم بغير استئذان[1].

قال ابن كثير عند تفســـير هذه الآية: "هذه الآية الكريمة أخص من التي قبلها، وذلك أنها تقتضـــي جواز الدخول إلى البيوت التي ليس فيها أحد، إذا كان لكم فيها متاع بغير إذن ..."[2]. ويشـــترط لدخول البيوت غير المسكونة بغير استئذان شرطان:

1- أن تكون البيوت غير مســـكونة، والعلة في ذلك أن الاستئذان شُرع من أجل ألا يتعدى الداخل على حرمات الساكنين، فإذا كانت هذه البيوت غير مسكونة فقد زالت علة وجوب الاستئذان.

2- أن تتعلق بهذه البيوت منفعة للعامة، وقد دلت الآية عن الشـــرط دلالة في غاية الدقة والإبداع فقال تعالى: ﴿فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ﴾ وكلمة (المتاع) تشـــمل كل ما يتمتع به الإنســـان من أوجه المنفعة وقضاء المصالح، وكل ما يحقق للإنسان الراحة البدنية والنفسية[3].

وقد قيل عن هذه الآية بالنسخ، والصحيح ليس فيها نســـخ، ولعل من قال بالنســـخ أراد به التخصـــيص، كمـا قـال ابن كثير: "هـذه الآيـة أخص من التي قبلها"[4].

فالآيتان محكمتان، وأن الآية الأولى في البيوت التي لها أرباب وســـكان، والآية الأخرى في البيوت التي ليس لها أرباب يُعرفون ولا ســـكان، وهذا القول هو الراجح، وفيه جمعٌ بين الأدلة، والجمع مقـدَّم على النسخ، والله أعلم.

قال أبو جعفر النحاس: "والقول بأنهما محكمتان قول أكثر أهل التأويل"[5]. والذي عليه المحققون الجهابذة من أهل العلم، أن آيات الاســـتئذان ليس فيها نســـخ البتة، منهم القرطبي، وابن القيم، وابن الجوزي[6].

والمراد بالبيوت غير المســـكونة في الآية كلام طويل

(1) ينظر: القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، (1/ 147) والألوسي، محمود بن عبد الله، **روح المعاني**، ط1، (9/ 332).

(2) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، ط2، (6/ 41).

(3) ينظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، ط3، (3/ 1364).

(4) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، ط2، (6/ 41).

(5) النحاس، أحمد بن محمد، **الناسخ والمنسوخ**، ط1، (1/ 587).

(6) ينظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، **زاد المسير**، ط1، (6/ 29) والقرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، (23/ 24) وابن القيم، محمد بن أبي بكر، **زاد المعاد**، ط27، (2/ 433).

للمفسرين مداره على الأقوال التالية:

1- الخانات والبيوت المبنية بالطرق التي ليس لها سكان معروفون.

2- الأسواق والحوانيت ومخازن التجار التي فيها أمتعة الناس وبضاعتهم.

3- الخلاء والبيوت الخربة التي يقضي الناس فيها حاجاتهم.

4- بيوت مكة [1].

والراجح من هذه الأقوال أنها تعم كل بيت لا ساكن له مستقر فيه، غير مسكونة ولا مأهولة على حالة استقرار أو غير مأهولة البتة[2]، ويدخل في البيوت غير المسكونة إضافة لما ذكر الأسواق والفنادق أي أماكن الاستقبال فيها، وكذلك المكتبات العامة والمطاعم وغيرها مما شابهها، ومما لا يحتاج إلى إذن في الدخول؛ بل إن أصحابها إنما فتحوها ليدخلها الناس، سواء كانوا بقصد الشراء أو الاطلاع أو نحوه.

يتبين مما سبق بأن الاستئذان في البيوت غير المسكونة مباح الدخول إليه، لزوال علة وجوب الاستئذان.

المطلب الخامس: غض البصر وحفظ الفرج

إن من أعظم التدابير الوقائية التي جاءت السورة لبيانها حفظًا للبيوت وصيانتها غض البصر وحفظ الفرج، وقد رسمت الدعوة الإسلامية لنا المنهج القويم في حدود ما يجوز النظر إليه، وما لا يجوز؛ لكي يكون مجتمعًا مسلمًا على درجة عالية من الطهر والنقاء، والعفة بعيدًا عن الوقوع في الشهوات المؤدية إلى ارتكاب المحرمات.

وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على غض البصر عن المحرمات.

فأما من الكتاب: قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: 30- 31]، فقد وردت هاتان الآيتان بصيغة الأمر، والأمر يقتضي الوجوب، فيكون غض البصر واجبًا على الرجال والنساء غير المحارم على السواء.

وأما من السنة: ما ثبت من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إياكم والجلوس على الطرقات**»، فقالوا: ما لنا بد، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال: «**فإذا أبيتم إلا المجالس، فأعطوا الطريق حقها**»، قالوا: وما حق الطريق؟ قال: «**غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر**»[3].

وأما من الإجماع: فقد أجمعت الأمة على وجوب غض البصر عن المحرمات، وقد نقل الإجماع غير

(1) ينظر: الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان**، ط1، (17/ 249).

(2) ينظر: ابن عاشور، محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، د.ط، (18/ 202).

(3) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الاستئذان، باب أفنية الدور والجلوس فيها، والجلوس على الصعدات (3/ 132) برقم (2465). ومسلم، كتاب السلام، باب النهي عن الجلوس في الطرقات (3/ 1675) برقم (2121).

واحد من أهل العلم، قال ابن حزم [1]: "واتفقوا على وجوب غض البصر عن غير الحريمة والزوجة والأمة، إلا من أراد نكاح امرأة حل له أن ينظرها"[2].

ومن المعلوم من الدين بالضرورة أن الشرع الحكيم أمر بحفظ الفروج وحرم الزنا، بل جعل ذلك من أعظم مقاصده، والأمر بحفظ الفروج يتضمن الأمر بحفظ الأبصار؛ لأن النظر بريد الزنا ورائد الفجور، والمقصود بغض البصر الذي حث عليه الشرع الحكيم غض البصر عن الحرام؛ خوفًا من الله تعالى وعقابه وامتثال لأمره.

ولغض البصر العديد من الحكم الجليلة والفوائد النافعة، وقد بين الإمام ابن القيم من الحكم الجليلة لغض البصر بأسلوب مقنع يخاطب العقول والقلوب معًا[3].

المبحث الثاني: النكاح

المطلب الأول: مشروعية النكاح

لقد ندبت الدعوة الإسلامية الأمة إلى النكاح الشرعي، قائمًا على الطهر والعفاف الذي يربط بين الرجل والمرأة برباط مقدس يحقق حاجة دواعي الفطرة، دون اعتداء على حرمات الآخرين؛ ولذلك يعد النكاح أحد التدابير الوقائية في حماية الأعراض وصيانتها.

وقد وصف عقد النكاح في القرآن الكريم بالميثاق الغليظ، ودلالة اللفظ توحي بعظم شأن هذا العقد، واعتنى الشرع الحكيم ببيان أحكامه ووضع له دستورا كاملا؛ وورد بعدة أساليب؛ منها ما ورد بصيغة الأمر؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴿٣٣﴾﴾ [النور: 32-33]، وفي هذا دلالة على أن النكاح في الإسلام يعد وسيلة للتطهير والارتقاء، فيدعو الأمة المسلمة لتزويج رجالها ونسائها وهذا عامل ايجابي لسد باب الفتن، وإذا قام المال والحسب والمنصب عقبة، دون تحقيق هذه الوسيلة الضرورية لتطهير الحياة ورفعتها فهذا ينذر بخطر على المجتمع من الانحراف.

وقد ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[4].

وقد انعقد إجماع الأمة على مشروعية النكاح لتضافر الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة على مشروعيته، ولم ينقل عن أحد من السلف والخلف إنكار لهذا الإجماع[5].

والحقيقة أن الزواج الشرعي هو الحل الواقعي الإيجابي للوقاية من الوقوع في الفواحش والفتن، وهو الطريق

(1) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الظاهري، الفقيه المجتهد، صاحب التصانيف، توفي سنة سبع وخمسين وأربعمائة. (تذكرة الحفاظ (3/ 227).

(2) ابن حزم، علي بن أحمد، **مراتب الإجماع**، د.ط، ص(182).

(3) ينظر التفاصيل في كتابه روضة المحبين ص (97) وما بعدها.

(4) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين (7/ 7) برقم (5090). ومسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين (2/ 1086) برقم (1466).

(5) ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، د.ط، (7/ 334).

الطبيعي لتلبية الحاجات والميول الفطرية.

المطلب الثاني: حكمة مشروعية النكاح

لقد شرع الله تعالى النكاح لمصلحة العباد، وحث عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، وجعله من سنته؛ وذلك لما فيه من الحكم الجليلة منها:

1- في النكاح حفظ نوع الإنسان من الانقراض، وهذا يتحقق بالتزاوج بين الرجل والمرأة[1].

2- وفي النكاح حكمة بالغة وهي حفظ نسب الإنسان من الضياع، فنسب الإنسان هو الذي يُعرف به بين الناس[2].

3- في النكاح تحقيق للسكن والمودة والرحمة، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: 21].

4- وفي النكاح فائدة اقتصادية واجتماعية تتمثل في الإنفاق على المرأة ووجوب ذلك على زوجها، فالمرأة عادة تكون في بيتها تدير شئونه ولا تخرج من بيتها طلبًا للكسب، إلا في حال الضرورة، ولذلك تكفل الزوج بإلزام من الشرع الحكيم بتحقيق الكفاية لزوجته في المأكل والملبس والمسكن، مما أنعم الله عليه من الرزق، قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [الطلاق: 7]، وفي إعانة الزوج لزوجته تحقيق الأمن للزوجة وتخفيف العبء عن كاهل الدولة؛ بالإنفاق على البعض من النساء اللاتي لا عائل لهن أو لا أزواج لهن، وهذا كله يتحقق بالنكاح، ففيه تحقيق الكفاية الاقتصادية والاجتماعية للزوجة والأولاد[3].

وهذا غيض من فيض من حكمة النكاح وفوائده؛ الذي أنعم الله به على عباده تحقيقًا لكل هذه المصالح التي تمت الإشارة إليها، فعلى كل قادر أن يتزوج حماية لعرضه، وإعفافًا للمرأة التي سيتزوجها، وتطهيرًا للمجتمع من أضرار الفساد والفتن.

المطلب الثالث: الحض على النكاح

بعد ما أمر الله تعالى في سورة النور بغض البصر وحفظ الفرج، والتحذير من اقتراف الموبقات كالزنا والقذف، وما يؤدي إليهما من خلوة، واختلاط، وتبرج، جاءت الآيات التي تبين البديل الشرعي بالزواج، فقال تعالى آمرًا ومرغبًا: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ [النور: 32]، ولقد رغب النبي صلى الله عليه وسلم في

(1) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، د.ط، (4/ 192). وابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير**، د.ط، (3/ 100). الجرجاوي، علي بن أحمد، **حكمة التشريع وفلسفته**، ط1 (2/ 6).

(2) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، د.ط، (4/ 192). وابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير**، د.ط، (3/ 100). والجرجاوي، علي بن أحمد،**حكمة التشريع وفلسفته**، ط2 (2/ 8).

(3) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، د.ط، (4/ 192).

النكاح أيما ترغيب، فقد ثبت من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة**»[1].

والخير كل الخير فيما أمرنا الشارع الحكيم به، والشر كل الشر فيما حذرنا منه، وإذا كان الإسلام قد شرع النكاح وأمر به وحض عليه، فلا يجوز للمسلم أن يزهد في الزواج ويمتنع عنه، لا سيما إن كان قادرًا عليه، وقد نهى الإسلام عن الرهبانية، وبين أنها ليست من سنن المرسلين، وهم أعرف الناس بالله وأخوفهم منه.

ومن حكمة الله تعالى في الفطرة التي فطر الناس عليها أن يكون كل من الذكر والأنثى موضع حاجة للآخر، لهذا جعل الله تعالى الزواج قيدًا وميثاقاً ؛ لترعوي به ثورة النفوس المندفعة، وبذلك تسمو الروح، وتصفو السريرة، وتغلب الفضيلة.

وقد جعل الشرع الحكيم للإنسان الطريق الصحيح الذي يتحقق به بناء الأسرة ونجاحها، واستقرارها على أسس ينبغي أن تُبنى عليها المعاملات الزوجية؛ لتكون دعامة لنجاح العلاقة بين الزوجين وبين كل أفراد الأسرة، ففي الزواج يتعاون الزوجان على تكوين الأسرة وتربية الأولاد حيث يكمل كل منهما عمل الآخر، فالمرأة تعمل ضمن اختصاصها والرجل كذلك، وبالزواج الشرعي يسلم المجتمع من الأمراض الفتاكة التي تنتشر نتيجة الزنا وانتشار الفاحشة، وما أكثر هذه الأمراض التي نسمعها اليوم التي لم تكن معروفة عند المسلمين قبل هذا الزمان، وكل ذلك بسبب بعدهم عن المنهج الإسلامي الصحيح الذي يعتبر من أهم التدابير الوقائية لصيانة المجتمع وحمايته من الفتن.

المبحث الثالث: الدعوة إلى حفظ اللسان وبيان ضوابطه

من المعلوم أن اللسان من أعظم النعم التي أنعم الله بها على عباده؛ إذ به يعبر الإنسان عما في قلبه وعن همومه ومشكلاته، ويتخاطب به مع غيره، وقد يكون هذا اللسان حجة للإنسان، وسبيل لمرضاة الله إذا استعمله في طاعة الله تعالى، وذكره، وقراءة القرآن، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله تعالى وغيرها من أعمال الخير، وأما إذا استعمله فيما نهى الله عنه من الغيبة والنميمة وقول الزور وشهادة الزور والكلام البذيء فيكون حجة عليه ويكون شقاء عليه في الدنيا والآخرة، وقد فسر ابن حجر حفظ اللسان بالامتناع عن النطق بما لا يسوغ شرعًا مما لا حاجة للمتكلم به[2].

قال النووي: "ينبغي لمن أراد النطق بكلمة أو كلام أن يتدبره بنفسه قبل نطقه، فإن ظهرت مصلحته تكلم وإلا أمسك"[3].

فالضابط الأساسي لحفظ اللسان هو عدم التسرع في الكلام، والتدبر والتفكر قبل إخراج الكلمة، وعليه أن يزن الكلمة في ميزان الشرع، وأن تكون ضمن حدود المصلحة الشرعية، وإلا فليكفّ عن الكلام

(1) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة (2/ 1090) برقم (1467).

(2) ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري**، د.ط، (11/ 308).

(3) النووي، يحيى بن شرف، **شرح النووي**، ط2 (18/ 328).

ويلزم الصـــمت؛ فإنه نجاة له وخير؛ ولذلك جاء في الحديث «**فكف لسانك إلا من الخير**»[1].

ولذلك كان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يحذرون من الكلام المباح خشـــية الوقوع في الكلام المحذور، مبالغة منهم في حفظ ألســـنتهم واحتياطًا لـدينهم، وهـذا من ورعهم ﷺ، وكـانوا يقولون "كنـا نتقي الكلام والانبســاط إلى نســائنا على عهد النبي صــلى الله عليه وســلم هيبة أن ينزل فينا شـيئا فلما توفي النبي صـــلى الله عليـه وســـلم تكلمنـا وانبسطنا"[2].

قال ابن حجر: "قوله "فلما توفي النبي صـــلى الله عليه وسـلم " يشـعر بأن الذي كانوا يتركونه كان من المباح الذي يدخل تحت البراءة الأصلية[3].

وقد جاء في نصـــوص الكتاب والســـنة أهمية حفظ اللسـان، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء: 36]، وقال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق: 18].

وقد ثبت من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قلت يا رسول الله أي المسلمين أفضل ؟ قال: «**من سلم المسلمون من لسانه ويده**»[4].

وكذلك ما ثبت من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسـول الله – صـلى الله عليه وسـلم–: «**من يضـمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضـمن له الجنة**»[5]، قال ابن بطال: "دل هذا الحديث أن أعظم البلاء على العبد في الدنيا اللسان والفرج، فمن وُقي شرهما فقد وُقي أعظم الشر"[6]. وغير ذلك من النصوص الكثيرة التي تدعو إلى حفظ اللسان.

وإذا تأملنا في سورة النور وبالأخص في حادثة الإفك نجد إشـارة واضـحة إلى حفظ اللســان، والتثبت في إطلاق الألســن وذلك حفظًا للمجتمع بأســره وهذا ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم.

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور: 4]، قال ســـيد قطب: "إن ترك الألسن تلقي التهم هكذا جزافًا على المحصنات، وهن العفيفات الحرائر ثيبات أو أبكارًا بدون دليل قاطع يترك المجال فسـيحًا لكل من شـاء أن يقذف بريئة أو بريئًا بتلك الجرائم والتهم النكراء، وإن هـذا يؤدي بالمسلمين إلى خطر عظيم "[7].

ومما يدل على أهمية حفظ اللســـان وعدم الخوض في الأعراض، أن الله تعالى رتب على القذف ثلاثة أمور:

(1) أخرجه الإمام أحمد في **مسنده** (30/ 600) برقم (18647)، وقال محققوه: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(2) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب النكاح، باب الوصاية بالنساء (7/ 26) برقم (5187).

(3) ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري**، د.ط، (9/ 254).

(4) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (1/ 11) برقم (11). و**مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام (1/ 66) برقم (42).

(5) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان (8/ 100) برقم (6474).

(6) ابن بطال، علي بن خلف، **شرح صحيح البخاري**، ط2، (10/ 186).

(7) سيد قطب، **في ظلال القرآن**، ط9، (4/ 2490).

1- الجلد ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾.

2- عدم قبول شهادتهم ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗا﴾.

3- الفسق ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾.

والمتأمل في قصة الإفك أن الصحابة ﷺ حفظوا ألسنتهم عن الخوض في الإفك، وذلك لما سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- زينب بنت جحش -رضي الله عنها- عن أمر عائشة -رضي الله عنها- وهي من أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- وهي تسامي عائشة رضي الله عنها فقالت: "احمِ سمعي وبصري، وما علمت إلا خيرًا"، تقول عائشة -رضي الله عنها عنها -فعصمها الله بالورع"[1].

وإنَّ حفظَ اللسان يُعَدُّ من أعظمِ التدابير الوقائية في بناء المجتمعات المتماسكة وصيانةِ نسيجها الأخلاقي والاجتماعي؛ إذ الكلمةُ أداةُ تأثيرٍ عميقة، قال القاضي عياض: "وهذا حض منه -صلى الله عليه وسلم- على تأليف قلوب المؤمنين، وأن أفضل خلقهم الإسلامية ألفة بعضهم بعضًا، وتحببهم وتوادهم، واستجلاب ما يؤكد ذلك بينهم بالقول والفعل ... والألفة أحد فرائض الدين وأركان الشريعة ونظام شمل الإسلام"[2].

وبهذا يتبين حرص الصحابة - رضي الله عنهم- على حفظ ألسنتهم فيما لا يعنيهم، فيجب على المسلم أن يتخذهم قدوة و يشغل لسانه بذكر الله، وما يعود عليه بالنفع في الدنيا والآخرة، فإن لم يشغل لسانه بالخير انشغل وأشغله بما يضره في الدنيا والآخرة.

أهم النتائج:

1- أن الدعوة الإسلامية عنيت بالتربية والآداب عناية فائقة فلم تترك صغيرة ولا كبيرة إلا بينتها، وقد جهل أو تجاهل بعض الناس هذه التربية والآداب، فنرى البعض يغفلها والآخر يستبدلها بغيرها من الآداب الغربية والعادات القبلية التي ما أنزل الله بها من سلطان.

2- إن إصلاح الجماعات والشعوب لا يتحقق وأن الأمم لا ترتقي إلا بعد تربية أصيلة حقة على منهج الدعوة الإسلامية، ومن هذه التربية آداب الاستئذان لأن البيوت هي نواة المجتمع واللبنة الأولى في هذا الصرح العظيم وقد اهتمت الدعوة الإسلامية بذلك اهتماما بالغا وبذل قائدها — عليه الصلاة والسلام – جهداً كبيراً في مد شعاعها.

3- لقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون كل من الذكر والأنثى موضع حاجة للآخر لذا جعل الزواج قيداً وميثاقا بين الرجال والنساء، وبذلك تسمو الروح وتصفو السريرة وتتغلب الفضيلة في المجتمعات، وهو الطريق الطبيعي لتلبية الحاجات والميول الفطرية.

4- إن من أخطر الآفات على الإنسان آفات اللسان، لأنه يصعب عليه التحفظ والاحتراز من حركة لسانه، وهو قد يتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً، يهوي في النار منها أبعد مما بين المشرق والمغرب وكم ترى من رجل متورع عن

(1) تقدم تخريجه.

(2) القاضي عياض ، عياض بن موسى، **إكمال المعلم**، ط1، (1/ 276).

الفواحش والظلم ولسـانه يقطع في أعراض الأحياء والأموات ولا يبالي بما يقول فيجب التنبه لذلك.

التوصيات:

1- ضـرورة الاتجاه بالدراسـات القرآنية إلى القضـايا المهمة التي تمس المجتمع في إصـلاحه وإبعاده عن الفتن.

2- ضرورة دراسة هذا الموضوع من خلال سور أخرى من القرآن الكريم.

المصادر والمراجع

1-الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، ط1 (بيروت: دار إحياء التراث العربي 2001م)

2-الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2 (بيروت: المكتب الإسلامي 1405 هـ - 1985م) و صـحيح الأدب المفرد، ط4 (د.ن: دار الصديق للنشر والتوزيع 1418 هـ - 1997 م)

3-الألوسـي، محمود بن عبد الله، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق علي عبد الباري عطية، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية 1415 هـ)

4-البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1 (د.م: دار طوق النجاة 1422هـ)

5-ابن بطال، علي بن خلف، شـرح صـحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسـر بن إبراهيم، ط2 (الرياض: مكتبة الرشد 1423هـ - 2003م)

6-الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الكبير، تحقيق بشـار عواد معروف، د.ط (بيروت: دار الغرب الإسلامي 1998 م)

7-الجرجاوي، علي بن أحمد، حكمة التشـريع وفلسـفته، ط2(د.م: دار الفكر للطباعة والنشـر، د.ت)

8-الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية 1415هـ-1994م)

9-ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق عبد الرزاق المهدي، ط1 (بيروت: دار الكتاب العربي 1422 هـ)

10-حبيب، سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط2 (دمشق: دار الفكر 1408 هـ - 1988 م تصوير: 1993 م)

11-ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، د.ط (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)

12-ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1 (د.م: مؤسسة الرسالة 1421 هـ - 2001 م)

13-الذهبي، تذكرة الحفاظ، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية 1419هـ- 1998م) و سير أعلام النبلاء، د:ط (القاهرة: دار الحديث1427هـ- 2006م)

14-الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، ط3 (بيروت: دار إحياء التراث العربي 1420 هـ)

15-السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، د:ط (بيروت: دار المعرفة 1414هـ - 1993م)

16-سيد قطب، في ظلال القرآن، علي بن نايف الشحود، ط9 (د:م، د:ن:د:ت)

17-السيوطي، الدر المنثور، د:ط (بيروت: دار الفكر، د:ت)

18-الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، د.ط (بيروت: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع 1415 هـ - 1995م)

19-ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ط1، (الرياض ، مكتبة الرشد 1409هـ)

20-ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د.ط (بيروت: دار المعرفة ، 1379هـ)

21-صلاح الدين، محمد بن شاكر، فوات الوفيات، تحقيق إحسان عباس، ط1 (بيروت: دار صادر د:ت)

22-الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2 (القاهرة: مكتبة ابن تيمية د:ت)

23-الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط1 (د:م مؤسسة الرسالة 1420 هـ - 2000 م)

24-ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، د.ط (تونس، الدار التونسية للنشر 1984م)

25-ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ط3، (بيروت ، دار الكتب العلمية، بيروت 1424هـ)

26-ابن عطية، عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية 1422 هـ)

27-ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، د:ط (د:م، مكتبة القاهرة ، د:ت)

28-القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2 (القاهرة: دار الكتب المصرية 1384هـ - 1964 م)

29-ابن القيم، الفوائد، ط2 (بيروت: دار الكتب العلمية 1393 هـ - 1973 م) و زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27 (بيروت: مؤسسة الرسالة، - الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، 1415هـ - 1994م)

30-الكاساني،، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2 (د:م، دار الكتب العلمية 1406هـ - 1986م)

31- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة، ط2 (د:م، دار طيبة للنشر والتوزيع 1420هـ - 1999 م)

32-محمد رواس ، حامد صادق ، معجم لغة الفقهاء ط2 (دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع 1408هـ)

33-مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، د:ط (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د:ت)

34-ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط3 (بيروت: دار صادر 1414 هـ)

35-النَّحَّاس، أحمد بن محمد، الناسخ والمنسوخ، تحقيق د. محمد عبد السلام محمد، ط1 (الكويت: مكتبة الفلاح 1408هـ)

36-النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق وتخريج حسن عبد المنعم شلبي، (بيروت: مؤسسة الرسالة 1421 هـ - 2001 م)

37-النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2 (بيروت: دار إحياء التراث العربي 1392هـ) و الأذكار، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، د:ط (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1414 هـ - 1994 م)

38-ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، د:ط (د:م، دار الفكر ، د:ت)

39-الواحدي، علي بن أحمد، أسباب نزول القرآن، تحقيق كمال بسيوني زغلول، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية 1411 هـ)